

ميثاق الاتحاد البرلماني العربي (*)

^(*) تم إقرار هذا الميثاق بصيغته المعدلة في المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي الذي عقد في بغداد – جمهورية العراق 25 شباط/ فبراير 2023.

ميثاق

الاتحاد البرلماني العربي (*)

المقدمة

نحن ممثلو المجالس البرلمانية العربية المجتمعين في دمشق خلال المدة من 06/19 إلى 1974/06/21؛

- انطلاقاً من إرادة برلمانية عربية لدعم وحدة العمل البرلماني العربي في خدمة قضايا المجتمع العربي، ولتحقيق التقدم، ونشر السلام القائم على العدل والتعاون الدولي؛
 - وانسجاماً مع المبادئ والأهداف السامية التي ورد ذكرها في ميثاق جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة؛
 - وتقديراً لضرورة حشد الطاقات البرلمانية العربية لمواجهة التحديات التي تواجه أبناء الأمة العربية؟
- وتصــميماً على تكريس الجهود البرلمانية العربية لتعميق مفاهيم الديمقراطية والحرية واحترام حقوق الإنســان، ورعاية المعرفة وتشجيع الإبداع؛
 - وإسهاماً في الحفاظ على قيم الحضارة العربية؛
- واعترافاً بأن هذا الاتحاد يمثل آلية أساسية لتعميق الروابط البرلمانية، لإشاعة المفاهيم والقيم الديمقراطية في وطننا العربي؛ فقد اتفقت إرادة المجالس البرلمانية العربية على إنشاء الاتحاد البرلماني العربي في إطار ميثاقه التالى:

ميثاق الاتحاد البرلماني العربي

الفصل الأول: الاتحاد وأهدافه

المادة (1):

يتألف الاتحاد البرلماني العربي من الشُّعَب التي تمثل المجالس البرلمانية للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

المادة (2):

للاتحاد البرلماني العربي شخصية اعتبارية يمثلها رئيس الاتحاد أو من ينوب عنه.

^(*) تم إقرار هذا الميثاق بصيغته المعدلة في المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي الذي عقد في بغداد – جمهورية العراق 25 شباط/ فبراير 2023.

المادة (3):

- يهدف الاتحاد البرلماني العربي إلى تحقيق الأغراض الآتية:
- أ. تعزيز التعاون البرلماني العربي باعتباره مرتكزاً جوهرياً في التضامن العربي.
- ب. تمثيل الإرادة الشعبية العربية من خلال ممثلي البرلمانات العربية في التعبير عن طموحات المواطن العربي وقضاياه.
- ج. التنسيق والتعاون بين البرلمانات العربية في مواجهة الأخطار والتحديات التي تمدد الأمن القومي العربي في مختلف مجالاته.
- د. التواصل مع ممثلي السلطة التنفيذية في البلدان العربية من خلال رئيس الاتحاد ورؤساء البرلمانات العربية لتنفيذ قرارات الاتحاد المتعلقة بدعم التضامن العربي.
- ه. إبراز التعاون والتنسيق والاتفاق على القضايا والموضوعات والمشكلات والأخطار التي تحدد العالم العربي في مختلف المحافل البرلمانية الإقليمية والدولية، ولدى المنظمات الدولية التي يشارك فيها الاتحاد بصفة مراقب.
- و. دعم حقوق المرأة، والشباب، والطفل، والأشخاص ذوي الاعاقة في الوطن العربي، من خلال تعزيز الأدوار التشريعية والرقابية للبرلمانات العربية واستثمار ذلك في المحافل البرلمانية والحكومية إقليمياً ودولياً.
 - ز. تعزيز التواصل والتعاون مع منظمات المجتمع المدني وجميع المؤسسات العربية الأخرى لتحقيق أغراض هذا الميثاق.
 - ح. تعزيز الحوار وإقامة الفعاليات البرلمانية المشتركة لتنسيق الجهود العربية في مختلف مجالات التضامن والتعاون العربي.
 - ط. تعميق ثقافة حقوق الإنسان ونشر مفاهيم الديمقراطية النيابية.
 - ي. دعم برامج التنمية المستدامة وتطويرها.

المادة (4):

يتكون الاتحاد من الأجهزة التالية:

- أ. مؤتمرالاتحاد.
- ب. رئاسة الاتحاد.
- ج. اللجنة التنفيذية.
- د. اللجان الدائمة.
- ه. الأمانة العامة.

الفصل الثاني: مؤتمر الاتحاد واختصاصاته

المادة (5):

يتألف المؤتمر من وفود تسميها الشُّعب البرلمانية الأعضاء.

المادة (6):

تكون رئاسة المؤتمر لشعبة الدولة المضيفة.

المادة (7):

- أ. ينعقد المؤتمر في شهر آذار / مارس من كل عام في بلد مقر الأمانة العامة للاتحاد، حضورياً أو باستخدام المنصات الحديثة لعقد الاجتماعات الافتراضية (الإتصال المرئي) في الظروف الإستثنائية، ويجوز لأي من الشعب البرلمانية الأعضاء استضافته بناء على طلب منها وبموافقة الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد بالأغلبية المطلقة.
- ب. يُستثنى من تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة الشُّعب التي حُلّت برلماناتها، أو التي لم تستكمل أدوار تشكيلها، بحيث لا تحسب من النصاب (بصفة مؤقتة) في اجتماعات المؤتمر واللجنة التنفيذية.
- ج. لرئيس الاتحاد أن يدعو المؤتمر لدورة استثنائية، أو بناءً على طلب ثلاثة شعب وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الاتحاد في حال مناقشة قضايا عاجلة لا تحتمل التأجيل لحين انعقاد الدورة العادية.

المادة (8):

يتولى المؤتمر تشكيل لجان لتسيير أعماله، وفقاً لما نص عليه الميثاق.

المادة (9):

على كل برلمان السعي لدى حكومة بلده لتنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر، وعليه أن يُعلِم الأمانة العامة بنتيجة مساعيه في هذا الصدد قبل انعقاد المؤتمر التالي بشهر على الأقل.

المادة (10):

يختص المؤتمر بما يلي:

- أ. مناقشة أية مسألة أو قضية تدخل في نطاق هذا الميثاق أو تتصل بسلطات جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق ويصدر بشأنها القرارات والتوصيات والبيانات الختامية، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للاتحاد.
 - ب. المصادقة على تعديل الميثاق، والنظام الداخلي للاتحاد بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
- ج. المصادقة على تعديل الأنظمة المالية والإدارية وأية أنظمة أخرى للاتحاد يراها ضرورية بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

- د. المصادقة على مشروعي الموازنة السنوية والحساب الختامي للاتحاد بالأغلبية المطلقة للأعضاء.
 - ه. المصادقة على تقارير اللجان واتخاذ اللازم بشأنها.
- و. الموافقة على حضور المراقبين من المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية اجتماعات المؤتمر.
 - ز. تعيين الأمين العام للاتحاد، وفقاً للمادة 18 من هذا الميثاق.

الفصل الثالث: رئاسة الاتحاد

المادة (11):

- أ. يرأس الاتحاد لمدة عام رئيس إحدى الشُّعب حسب الترتيب الهجائي، ويكون في الوقت نفسه، رئيساً للجنة التنفيذية، ويساعده نائب للرئيس هو رئيس الشعبة التي تلي شعبة الرئاسة في الترتيب الهجائي.
- ب. يجوز للشعبة التي يحل دورها في تسلم رئاسة الاتحاد أن تتنازل للشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي فتحل محلها في دورها، مع الاحتفاظ بحقها.
- ج. إذا تعذر على رئيس الاتحاد القيام بمهامه في شعبته الوطنية لمدة تزيد عن أربعة أشهر، لأي سبب، يتولى رئيس الشعبة الجديد مهام رئاسة الاتحاد.
- د. يحق لرئيس الاتحاد، عند الضرورة، أن يكلف خطياً، ولفترة زمنية محددة، رئيس الشعبة البرلمانية التي تلي شعبته في الترتيب الهجائي بتصريف شؤون الاتحاد في الصلاحيات المخولة له، فإن تعذر على هذا الأخير فالذي يليه في الترتيب الهجائي للشُّعب، وهكذا... على أن يتم إعلام الشُّعب بذلك.
- و. في حال زوال أهلية الشعبة التي تتولى الرئاسة تنتقل الرئاسة تلقائياً إلى الشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي وتخطر الأمانة العامة للاتحاد الشُّعبَ الأعضاء بذلك.

الفصل الرابع: اللجنة التنفيذية واختصاصاها

المادة (12):

اللجنة التنفيذية هي الهيئة التي تسيّر عمل الاتحاد في الفترة ما بين مؤتمرين.

المادة (13):

تتألف اللجنة التنفيذية من عضو واحد من كل شعبة عضو في الاتحاد.

المادة (14):

رئيس الاتحاد هو ـ بحكم منصبه ـ رئيس اللجنة التنفيذية وفي حال غيابه ينوب عنه من يمثله في رئاسة اللجنة.

المادة (15):

تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين في السنة على الأقل، حضورياً أو باستخدام المنصات الحديثة لعقد الاجتماعات الافتراضية (الإتصال المرئي) في الظروف الإستثنائية، ويمكن لرئيس الاتحاد دعوتها إلى اجتماع استثنائي عند الحاجة.

المادة (16):

في حال وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته أو فقدانه لمقعده في برلمان بلده تعيّن شعبته بديلاً عنه، ويكمل هذا العضو فترة سلفه.

المادة (17):

تتولى اللجنة التنفيذية الاختصاصات التالية:

- أ. اقتراح جدول أعمال المؤتمر وموعد ومكان انعقاده.
- ب. دراسة اقتراحات الأمانة العامة للاتحاد المتعلقة ببرنامج عمل الاتحاد ومشروع الميزانية للسنة القادمة، والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية قبل عرضهما على المؤتمر.
- ج. اقتراح قائمة المنظمات الإقليمية والدولية التي ستدعى لحضور أعمال مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب وعرضها على المؤتمر.
 - د. متابعة عمل الأمانة العامة للاتحاد ونشاطها في تنفيذ قرارات المؤتمر.
 - ه. دراسة أهلية المرشحين لمنصب الأمين العام والأمين العام المساعد قبل عرضها على المؤتمر.
 - و. تعيين محاسب قانوبي وتحديد أتعابه.
 - ز. إبداء الرأي في الطلبات الخاصة بإدراج بنود إضافية على جدول أعمال المؤتمر.
 - ح. تحديد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة وعلاواتهم.
 - ط. دراسة مقترحات الشعب البرلمانية المقدمة حول تعديل الميثاق والأنظمة الأخرى للاتحاد.
 - ي. تقديم مقترحات تعديل الميثاق والأنظمة الأخرى للاتحاد بعد موافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها.
 - ك. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ قرارات المؤتمر.

الفصل الخامس: الأمانة العامة واختصاصاتها

المادة (18):

- أ. يكون للاتحاد أمانة عامة مقرها دمشق، ويعين مؤتمر الاتحاد الأمينَ العام بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على ترشيح إحدى الشُّعب وتزكية شعبة أخرى، وتوصية من اللجنة التنفيذية.
- ب. يكون تعيين الأمين العام من بين الأشخاص ذوي الخبرة في الشؤون البرلمانية المشهود لهم بالكفاءة العلمية والإدارية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد مؤتمرالاتحاد مرتبه ومخصصاته.
- ج. يعين رئيس الاتحاد بناءً على ترشيح الأمين العام، الأمين العام المساعد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يراعي عند اختياره الخبرة وتمثيل الدول الأعضاء في الاتحاد قدر الإمكان.
- د. يعين رئيس الاتحاد بناءً على ترشيح الأمين العام، المديرين ومن في حكمهم على أن يراعى عند اختيارهم الخبرة وتمثيل الدول الأعضاء في الاتحاد قدر الإمكان.

ه. لرئيس الاتحاد أن يفوِّض الأمين العام بتعيين الموظفين الإداريين اللازمين لتسيير أعمال الاتحاد وذلك في حدود الموازنة المعتمدة من مؤتمر الاتحاد والملاك الوظيفي للأمانة العامة.

المادة (19):

تتولى الأمانة العامة للاتحاد الأعمال التالية:

- أ. تزويد الشُّعب بتقارير عن سير عملية تنفيذ قرارات المؤتمر، وعن الأنشطة التي تقوم بها الأمانة العامة وتتلقى تقارير
 من الشُّعب حول أنشطتها والتطورات التي تجري فيها.
 - ب. التنسيق مع الأمانات العامة للاتحادات والجمعيات البرلمانية الإقليمية والدولية.
- ج. إعداد الموضــوعات التي تعرض على اللجنة التنفيذية للاتحاد وعلى المؤتمر، وإعداد التقارير والوثائق اللازمة لذلك وتنظيم المحاضر والمضابط والمراسلات.
 - د. إعداد مشروع برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية للاتحاد.
 - ه. تولى الشؤون المالية والإدارية للاتحاد.
- و. إبلاغ القرارات والتوصيات التي يتخذها المؤتمر إلى الشُّعب، والحكومات العربية وجامعة الدول العربية والاتحاد البرلماني الدولي والجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة (20):

لكل شعبة من الشُّعب الأعضاء تقديم اقتراح تعديل الميثاق أو أنظمة الاتحاد الأخرى إلى اللجنة التنفيذية على أن تقدم المقترحات إلى الأمانة العامة قبل شهر على الأقل من اجتماع اللجنة، وللجنة أن تبادر بالاقتراح، ويُعدُّ المُنقترح مقبولاً في الحالتين المشار اليهما بعد دراسته وموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها، على أن ترفع التعديلات للمؤتمر للمصادقة عليها.

الفصل السادس: الأحكام الختامية

المادة (21):

تساهم الشُّعب في موازنة الاتحاد وفقاً للنسب المبينة في النظام الداخلي وما يقرّه مؤتمر الاتحاد من تعديلات، وفي حال عدم السداد تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للاتحاد.

المادة (22):

يصدر مؤتمر الاتحاد الأنظمة واللوائح لتنفيذ أحكام هذا الميثاق.
